بجوابها اذا اقر ربها بحاجة الايصا كما في التبصرة وح وشراح اللامية وقد قال خ بواخذ المطلع بلا حجر
بلا قرار لاهل ونايب المحجور بالمحجور فكما لا يواخذ المحجور بالاقرار كذلك لا يواخذ نايبه فتكليف
نايب المحجور بالجواب خطا من فعله وكذا اخذ القاضي منه وكذا قال ابن عرضون وغيره لو لعذر
ابراء ان تبيين للتوكيل المذكور الاقرار اذ ذاك لا يلزم المحجور وان وكل الاب او الوصي على نفسه
وعن محجوره قلت وكل فلان فلانا عن نفسه وعن محجوره لينوب عنه في المخاصمة والمطا
لبة والاقرار والانكار في حق نفسه وعلى الانكار دون الاقرار في حق محجوره اهـ وقال في المتيطية
ان وقع الطالب يدعي على ميت فان القاضي يامره ان يثبت موت المطلوب وعدة الورثة ثم اجل
ما يحتاج مع الاعذار اليهم ان كانوا اكابر امرا انفسهم وان كانوا صغارا او جعل عليهم وصي
كلفه القاضي اثبات الايصاء وقبول الوصي بالشهادة على عينه والاعذار اليه فيما ثبت عنده
من ذلك واثبات صغار الورثة فاذا اثبت الطالب جميع ذلك كلف الخصم فيه وبين الوصي
لا يكلف جوابا لان اقراره لا يعمل به وانما يقال له هل عندك ما تدفع به عن المحجور فان الشيخ
مكن الوصي من الطعن فيه فاذا عجز عن الطعن حكم على الميت بالدين بعد يمين القضاء اهـ
وقال في نظم عمل فاس في باب الوصايا منه •
• وما من الدين به الوصي قد • اقر في تركة الميت فيسره •
فيمن النصوص كلها يحتج في ان نايب المحجور لا يومر بالجواب وان جوابه باطل مردود ثم قد
منع جميع ما وجب له غير لازم للمحاجير ولا اشكال ولا يلزم بها لانه لم يقر على نفسه
شيئا وانما اقر على الغير وقد قال ابن عرفة في حد الاقرار هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله
فقط بلفظه او لفظ نائبه فخرج بقوله على قائله نحو الشهادة اذ الخبر ان اوجب حكمه على
غيره فهو الشهادة والوصي او المقدم او الوكيل اذا شهدوا على محجوره بشئ وكان عدلا
وانسئم عليها ولم يرجع عنها جازت شهادته والا فلا ونحوه في المدونة ونقله ح وغيره عند
قوله في الشهادات ولا ان شهد له بكثير ولغيره بوصية الخ اهـ كلامه لو كان المدعى به معروف
القدر والجنس واما ان كانت الدعوى بلا ذكر قدر ما ادعى به من غير بيان قدر ما فيها ولا جنسه ولا صفته
فلا يلزم المطلوب جوابها ولو كان غير محجور فضلا عن كونه محجورا او نائبا عنه لكونها
من الدعوى بالمجهول فيجب الجواب لو قال لي عليه شئ لم تسمع دعواه لانها مجهولة والحكم
بالمجهول متعذر اذ لا يمكن بعضا او كلا من بعض هو فقوله في المقال فمنع لم منه وكذا الى مجهول
مجهول القدر والجنس كقوله قبض له اشياء من متم وكذا الى ولا يدري ما هي تلك

الاشياء

الاشياء ايضا يعني من ذوات القيم او ذوات الامثال ولا يدري عددها ولا وزنها وقد قال ابن
سهل وان كانت الدعوى في شئ في الذمة من قمح او شئ من ذوات الامثال بين الكيل والو
زن والعدد او فيما تنضبطه الصفة فلا بد من بيان الصفة والعدد وهو معنى قول اللامية ادعى
ان يكن مجملا الكلام فبين الخ وهو معنى قول خ ان تبين بمعلوم محقق الخ واذا كان البالغ الرشيد
لا يجب عليه ان يجيب عن الدعوى بالمجهول لانه لو اقر وقال نعم له علي ما يدعيه وانكر وقامت
البينة بذلك لم يحكم عليه بذلك الاقرار ولا بتلك البينة اذ الحكم بالمجهول لو الحكم به متعذر كما
مر فكيف يقضي به على المحجور او نائبه ويلزم بجواب فيها ما مر قوله بالعدل الواهي ان الملع
قد قلت لم يفد نسا فهم هذا العدل مصارق الحكاية فلا يفيد نعم اذا استشبع عنه وقال انه
افرغه فيه ذلك او الشهر به فانه ح يسال الوصي او المقدم عن ذلك فان قال انه تلف بعد
وجوده في تركة ابي محاجيره وقبل دخوله تحت او بعد دخوله لاكن بغير تسببه ولا تعد يطهر فهو
مصدق اذ الاصل عدم العداء ويصدق مع ذلك الغير اذ لا ينفي ما فيه ح لعدم تسببه
تلقية فحجم حكمه على ما هو معكوس مع الرشد بهرا وان قال تلف بتسببه فانه ضامن لما فيه
لقول خ في الزكاة فعلى الحبا على ما فيه الحجارة او بلا معارك وشبهه او تقطيعها والرعي في فرد
ما فيه بيمينه حيث لم تقم عليه بينة بذلك لقوله انظا في الغصب والقول له في التلف بالحجار وفي قوله
وتلفه ولانه الشرعي كذا اذ يجوز للمقدم من قبل القاضي ان يبيع الا ابيع ل نفسه او بيع له
القاضي عن النظر بما العدد بين من له وجه مصالحه ان كان قبضا وان كان بغيره
فلا اشكال ان له ان لا يفعل وينبغي حاج في دينه ايشم ولا يبيعها الغير بجيد الى الاحبس الدنا
في المال الذي بيده ان خيف الضياع على ما له لكونه لا يحبس اموال لكم بل يبقوه لكونه لا يعير تبيان او
لكونه يخرج به نو ح فانه لا يعقابن به مثلها حج عليه اي ولي الحاكم عليه من ينوب عنه ويحفظ
ماله واحرى الا يكلف انج اذا كان مولى عليه ولهذا البيت مستغنى عنه بقوله اول البيان
الى شر حفظ المال اذ معنيهم انه اذا لم يكن حافظا للمال لم يكن رشيدا او وجب تحجيره
وان كان لا الحاجة في دينه وينبغي تشاور الحكم فيما يمسك في دينه اذا لم يذرو الخ الى المعنى الخ
والتسمية لما يلي لمطالب حج عليه لا ان التحجير انما هو لحفظ المال لا لفساد في الاحوال الا ان
فساد احوال الرجال بما تعرو الغيرة واذا قررته واتلفه وجب تحجيره قاله في المتيطية
ولهذا البيت مستغنى عنه ايضا بمنطوق قوله الرشد حفظ المال مع حسن النظر اذ
لا يشترط صلاح الدين على المشهور المعمول به خلافا للمدونيين من اشتراط صلاح الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)